دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-8-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-18077-2020) |

المفاتيح:
دعوى – قبول شكلي – رفع قبل الأوان - اللجوء إلى الهيئة قبل الاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة ضبط ميداني - أجابت الهيئة برفع الدعوى قبل الأوان – دلت النصوص النظامية على أن يكون الاعتراض مسببًا وتقدَّم إلى الجهة التي أبلَغت بالربط – قبول الاعتراض أمام الدائرة مشروط بسبق التظلم عند الجهة مصدرة القرار ابتداءً - ثبت للدائرة أن المدعي أقام دعواه مباشرة أمام الدائرة قبل الاعتراض عن ذات قرار الربط أمام الجهة مُصدرته. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها قبل الأوان.

الوقائع:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٤/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٢م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-18077-2020) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وسبب ذلك أن مراقب الهيئة قام بزيارة المحل التجاري وطلب مجموعة من الأوراق من العامل الموجود بالمحل، والذي لا يتحدث اللغة العربية، وعرض العامل على مراقب الهيئة الاتصال بالمدعي ورفض المراقب ذلك، وقام بإصدار المخالفة ولم يتبين للمدعي ماهية الخطأ المستوجب للمخالفة، وأكد المدعي التزامه بشروط الفواتير الضريبية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، أجابت بما يلي: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقًا لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به»، وحيث إن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٦م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. وبناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى». انتهى ردها.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٤/٠٧هـ، افتتحت الجلسة الأولى والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو مَن يمثله، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناءً عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، واستنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة؛ نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وطلبه إلغاء الغرامة لعدم وجود أي مشكلات في

الفواتير الضريبية، وحيث أجابت المدعى عليها بأن المدعي لم يقم بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على قرارها الصادر محل الاعتراض، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من المدعى عليها بشأن مراجعة الغرامة، وكما هو معلوم أنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى المدعى عليها قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما أن الهيئة في قرارها الصادر قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على الغرامة، وذلك عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار، وحيث إنه بإمكان المدعي التقدم بطلب المراجعة وفق ما هو مقرر، وعليه فإن رفع المدعي لدعواه كان قبل أوانه؛ مما يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل أوانها.

القرار:

وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) شكلًا؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقًا للنظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها يصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.